



MUMTAZ LC

الإمام النووي وكتاب المجموع شرح المذهب

هذا الكتاب يعد من أعظم كتب فقه الشافعية، بل هو من أوسعها شرحًا، وأحسنها ترتيبًا وأسلوبًا. وهو كتاب كبير جدًا، ومع التكملة يقع في نحو عشرين مجلدًا كبيرًا. فالمقصود أنه ليس كتابًا مختصرًا، بل كتاب موسوعي يجمع الفقه، والدليل، والخلاف، والحديث، واللغة، والترجيح.

من هو الإمام النووي؟

هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ونسبته إلى نوى من بلاد الشام. كان من كبار علماء الشافعية، وعرف بالحفظ، والزهد، والإقبال الشديد على العلم. ومع أنه توفي وعمره خمس وأربعون سنة فقط، إلا أنه ترك آثارًا علمية عظيمة بقي نفعها إلى اليوم.

ومن أشهر كتبه:

منهاج الطالبين، وروضة الطالبين، وشرحه على صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والإيضاح في المناسك، وكتب متعلقة بكتاب التنبيه للشيرازي، ثم كتاب المجموع شرح المذهب الذي نحن بصدد. وتوفي سنة 676هـ.

من أكمل كتاب المجموع بعد النووي؟

الإمام النووي لم يتم كتابه، بل مات قبل أن يكمله، فأكمّله بعده عالمان جليلان:

أولاً: تقي الدين السبكي

هو إمام كبير من أئمة الشافعية، جمع بين الفقه والحديث واللغة والأدب وسائر الفنون، وكان واسع الاطلاع قوي الذهن، وله مصنفات كثيرة جدًا. وقد أَلَّفَ تكملة للمجموع في مجلدين، لكنه كذلك لم يتمه. وتوفي سنة 756هـ.

ثانيًا: الشيخ محمد نجيب المطيعي

وهو من علماء الأزهر، واشتهر بتكملة المجموع. وقد نبّه المقرر إلى أنه ليس هو الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية، بل شخص آخر من نفس البلدة وبينهما قرابة. عاش بمصر، ثم عمل بالسودان، ثم بالمملكة العربية السعودية، وتوفي سنة 1407هـ / 1987م.

ما هو كتاب المذهب؟ ومن هو صاحبه؟

الكتاب الذي شرحه النووي في المجموع هو المذهب، وصاحبه الإمام أبو إسحاق الشيرازي. وهذا الكتاب من الكتب المتوسطة في الفقه الشافعي؛ ليس شديد الاختصار، ولا هو طويل جدًا، بل يجمع بين الاختصار والبسط. وقد ضمنه الشيرازي مذهب الشافعية في أبواب الفقه مع ذكر الأدلة باختصار، من غير تطويل في النقاش.

من هو الشيرازي؟



MUMTAZ LC

هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، من كبار أئمة الشافعية. ولد سنة 393هـ، وتفقّه على كبار العلماء، ثم صار إماماً مشهوراً يُرجع إليه، وكان من الزهد والفقر والاشتغال بالعلم بمكان عظيم. ومن كتبه: **المهذب**، **والتنبيه**، **واللمع في أصول الفقه**، وغيرها. وتوفي سنة 476هـ.

منهج كتاب المجموع

المجموع اشترك في تأليفه ثلاثة أعلام: النووي، ثم السبكي، ثم المطيعي. لكن الأصل في الكتاب ومنهج البداية هو للنووي؛ لذلك كان هو الأساس في بيان طريقة الكتاب.

كيف كان النووي يشرح؟

كان يبدأ بذكر نص الشيرازي من كتاب المهذب، ثم يشرحه شرحاً مفصلاً. وكان يجمع في شرحه أموراً كثيرة، منها: تفسير الآيات، وشرح الأحاديث، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف، وذكر الآثار، والأقوال الفقهية، والألفاظ اللغوية، والقيود والاحتراقات، ثم يعقد المقارنات بين مذاهب الفقهاء، ويظهر وجه الاستدلال، ويوازن بين الأقوال. لذلك كان المجموع ليس مجرد شرح ألفاظ، بل كتاب تحقيق وتحريير ومقارنة وترجيح.

أما **السبكي** فقد سار على منهج النووي نفسه، وذكر أنه استفاد من كتب الشافعية ومن الشروح السابقة على المهذب. وأما **المطيعي** فلم يفصل منهجه في المقدمة، لكن من خلال شرحه يظهر أنه تأثر بمنهج النووي، مع كثرة النقل من كتاب **البيان** للعمراني.

ما يجوز بيعه وما لا يجوز

انتقل المقرر بعد ذلك إلى باب مهم في البيوع، وهو بيان الأشياء التي يصح بيعها والتي لا يصح بيعها. وذكر النووي أن الأعيان التي يقع عليها البيع تنقسم إلى قسمين: **طاهر ونجس**. والنجس نفسه ينقسم إلى: نجس في ذاته، ونجس بسبب ملاقة النجاسة. ثم ذكر أن النجس في نفسه لا يجوز بيعه، مثل: الكلب، والخنزير، والخمر، ونحوها.

أولاً: بيع الأعيان الطاهرة

ذكر المقرر أن الفقهاء اتفقوا على جواز بيع كل عين طاهرة ينتفع بها، لكن بشرط توفر عدة شروط:

1 أن يكون المبيع موجوداً وقت العقد

فلا يصح بيع المعدوم في الأصل، إلا ما استثناه الشرع مثل **السلم**؛ لأنه ورد به النص. فالأصل أن البيع يقع على شيء موجود، حتى لا يدخل الغرر والجهالة.

2 أن يكون المبيع مائلاً

أي له قيمة معتبرة شرعاً، بحيث يصح تملكه والاعتياض عنه. أما الشيء التافه الذي لا قيمة له فلا يصح بيعه.



MUMTAZ LC

3 أن يكون مقدورًا على تسليمه

فلو باع شيئًا لا يقدر على تسليمه وقت العقد، لم يصح البيع، مثل البعير الشارد، أو العبد الأبق، أو السمك الذي لا يمكن أخذه من الماء وقت التعاقد. لأن المقصود من البيع نقل الملك مع إمكان التسليم.

4 أن يكون المبيع مملوكًا لمن يباشر العقد

فإن باع الإنسان شيئًا لا يملكه، ولا هو وكيل عنه، ولا ولي عليه، لم يصح البيع. ومن ذلك بيع المال المغصوب، أو المسروق، أو ما لم يدخل في ملكه أصلًا.

5 أن يكون المبيع معلومًا للطرفين

لابد أن يعرف البائع والمشتري المبيع معرفة تمنع النزاع، من حيث النوع والصفة والمقدار والمشاهدة. لذلك لا يصح بيع شيء مجهول جهالة كبيرة، كبيع شاة من قطيع بلا تعيين، أو ثوب من مجموعة أثواب بلا تحديد.

6 أن يكون المبيع ظاهر العين

وهذا شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور. فالأشياء النجسة عندهم لا يجوز بيعها في الأصل، مثل العذرة والخمر والخنزير والكلب، لكن هذه المسألة فيها تفصيل وخلاف بين الفقهاء في بعض الأنواع التي فيها منفعة.

ثانيًا: بيع النجس من الأعيان

النجس قد يكون نجسًا في نفسه، كالكلب والخمر والخنزير، وقد يكون منتجسًا بسبب اختلاطه بالنجاسة. وهنا عرض المقرر مسألة مهمة، وهي:

هل كل نجس لا يجوز بيعه مطلقًا؟ أم إن الشيء النجس إذا كان فيه منفعة مباحة قد يجوز بيعه؟

القول الأول

يجوز بيع النجس أو المنتجس إذا كانت فيه منفعة مباحة شرعًا. فالعبرة عند أصحاب هذا القول ليست بمجرد وصف النجاسة، بل بوجود المنفعة المباحة. ولذلك أجازوا بيع الزبل، وبعض الحيوانات أو الأشياء التي ينتفع بها في الحراسة أو الصيد أو غير ذلك. وهذا مذهب الحنفية.

وحجتهم أن الله خلق ما في الأرض لمنفعة الإنسان، فما دامت المنفعة مباحة شرعًا جاز أن يكون الشيء مألًا، وإذا صار مألًا جاز بيعه.

القول الثاني

لا يجوز بيع النجس أصلًا، ولا بيع المنتجس الذي لا يمكن تطهيره، أما ما يمكن تطهيره فقد يجوز بيعه. وهذا قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة. واستدلوا بالأحاديث التي فيها النص على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، والنهي عن ثمن الكلب. وقالوا: ما دام الشارع نهى عن هذه البيوع فالأصل المنع.



MUMTAZ LC

القول الراجح في المقرر

المقرر رجح القول الأول، وهو جواز بيع النجس والمتنجس إذا كانت فيه منفعة صحيحة مباحة شرعاً؛ لأن المقصود من البيع هو نقل الملك والانتفاع، وما دام الانتفاع جائزاً فلا مانع من البيع في هذه الحال.

حكم بيع الكلب

بعد الكلام العام، دخل المقرر في أمثلة مفصلة، وأولها **بيع الكلب**. وذكر أن النووي يرى في المذهب الشافعي أنه لا يجوز بيع الكلب مطلقاً، سواء كان معلماً أو غير معلم، صغيراً أو كبيراً. ثم عرض أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: جواز بيع الكلب مطلقاً إذا كانت فيه منفعة

وهذا مذهب الحنفية. فكلب الصيد، وكلب الحراسة، وكل كلب فيه نفع، يجوز بيعه عندهم. واستدلوا بأحاديث ورد فيها استثناء الكلب المعلم أو كلب الصيد من المنع، وقالوا: إذا جاز بيع الكلب المعلم جاز بيع غيره مما فيه منفعة؛ لأن العلة هي المنفعة.

القول الثاني: لا يجوز بيع الكلب مطلقاً

وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور. واستدلوا بالأحاديث الصريحة في النهي عن ثمن الكلب، وقالوا: النهي يفيد التحريم، ولا صارف له هنا.

القول الثالث: يجوز بيع الكلب المأذون في اقتنائه فقط

يعني كلب الصيد، وكلب الماشية، وكلب الزرع. وهذا قول عند المالكية ووجه عند الحنابلة. فهؤلاء توسطوا بين المنع المطلق والجواز المطلق.

القول الرابع: يجوز بيع كلب الصيد فقط

وهذا قول منسوب إلى جابر وعطاء والنخعي. فرأوا أن الاستثناء يقتصر على كلب الصيد دون غيره.

الراجح في المقرر

رجح المقرر قول الحنفية، وهو جواز بيع الكلب إذا كانت فيه منفعة مباحة؛ لأن الأحاديث التي فيها المنع حملها على ما لا نفع فيه أو ما كان لغرض غير مشروع، أما إذا وجدت المنفعة الشرعية فالحكم يختلف.

حكم بيع الميتة

ذكر المقرر هنا إجماع العلماء على **تحريم بيع الميتة**، وكذلك تحريم شرائها. فإذا وقع العقد عليها فهو عقد باطل غير منعقد.



MUMTAZ LC

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه في فتح مكة، وفيه النص على أن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. ولما سأل الصحابة عن شحوم الميتة التي قد ينتفع بها في طلاء السفن ودهن الجلود والاستصباح، لم يجز النبي ﷺ بيعها، بل شدد في ذلك. فدل هذا على أن وجود بعض المنافع لا يكفي هنا لإباحة بيع الميتة.

حكم بيع الخمر

ثم تكلم المقرر على بيع الخمر، ونقل أن النووي يرى بطلان بيعها مطلقاً، سواء باعها مسلم أو ذمي، وسواء كان البيع بين ذميين، أو وكل المسلم ذمياً في شرائها أو بيعها. فكل ذلك باطل عنده.

وذكر أن الفقهاء متفقون على أن بيع الخمر حرام، وأن العقد عليها لا يصح. واستدلوا بالأحاديث الصحيحة التي تنص على تحريم بيعها، ومنها قول النبي ﷺ: إن الذي حرم شربها حرم بيعها. فالمسألة هنا صريحة، لأن النص لم ينفذ عن شربها، بل نهى عن بيعها والتجارة فيها أيضاً.

بيع الخمر للانتفاع بها في التداوي

هذه هي المسألة التي انتهى إليها المقطع. وصورتها: أن تدخل الخمر أو بعض مشتقاتها في دواء أو علاج، فيسأل الناس: هل يجوز بيعها أو شراؤها لهذا الغرض؟

القول الأول: لا يجوز التداوي بالخمر، ولا بيعها لذلك

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والحنابلة. ومعنى هذا القول أن الخمر لا يجوز أن تتخذ دواء، ولا أن تباع أو تشتري من أجل العلاج.

أدلتهم

استدلوا بأحاديث واضحة، منها:

أن النبي ﷺ لما سئل عن الخمر تصنع للدواء قال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء. واستدلوا أيضاً بقول النبي ﷺ: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. كما استدلوا بأثر ابن مسعود رضي الله عنه: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

وجه الاستدلال

قالوا: هذه النصوص صريحة في أن الشيء المحرم لا يجعل دواءً، وأن الخمر لا يتوصل بها إلى الشفاء المشروع. ثم زادوا على ذلك عدة معان:

أن التداوي بها نوع من الانتفاع، والانتفاع بالخمر محرم. وأن النصوص حرمت شربها عموماً، ولم تفرق بين شربها للذة وشربها للعلاج. وأنها قد تكون ذريعة إلى الاعتقاد عليها. وأنها محرمة لعينها، وما حرم لعينه لا يتخذ محلاً للبيع والشراء.

القول الثاني: يجوز التداوي بها عند الضرورة



MUMTAZ LC

وهذا **وجه عند بعض الشافعية**. ومعنى هذا القول أنه إذا وجدت ضرورة حقيقية، فقد يرخص في التداوي بها، ومن ثم يجوز بيعها وشراؤها لهذا الغرض. لكن المقرر ذكر أن أصحاب هذا الوجه لم يذكروا دليلاً صريحاً مستقلاً، وإنما يمكن أن يقاس قولهم على صور الضرورة التي أبيح فيها بعض المحرمات لدفع الهلاك.

مناقشة هذا القول

المقرر ناقش هذا الوجه بقوة، وقال: النصوص صريحة في أن الشفاء لا يكون فيما حرمه الله، والخمر الخالصة لا تنتظر منها منفعة علاجية معتبرة تبيح مخالفة النص. ثم إن التداوي عند كثير من الفقهاء حكمه الإباحة أو الندب، فلا يجوز أن يدفع أمر مباح أو مندوب بارتكاب أمر محرم صريح.

الراجح في المقرر

رَجَحَ المقرر قول الجمهور، وهو **تحريم التداوي بالخمر الخالصة**، وبالتالي **تحريم بيعها وشراؤها لأجل التداوي**. وهذا إذا كانت الخمر باقية على حقيقتها، غير مختلطة بغيرها اختلاطاً يستهلكها.

الاستثناء الذي ذكره المقرر

ذكر المقرر في آخر المسألة أنه إذا كانت الخمر **مستهلكة في الدواء**، وليست باقية على صورتها الخالصة، وكان الدواء هو الغالب، فقد أباح كثير من الشافعية تناول هذا الدواء **عند الضرورة**، بشرط أن يصفه **طبيب مسلم ثقة**. وهذا ليس بإباحة لبيع الخمر الخالصة نفسها، بل كلام في الدواء المركب الذي استهلك فيه نسبة الخمر.

الخلاصة

خلاصة هذا المقطع أن المقرر بدأ بالتعريف بالإمام النووي وكتابه المجموع، ثم بيّن مكانة الشيرازي وكتابه المهذب، ثم أوضح منهج الشرح في المجموع، وبعد ذلك دخل في باب البيوع، فقرر أن الأصل جواز بيع الطاهر إذا تحققت شروطه، ثم عرض الخلاف في بيع النجس وما فيه منفعة، ثم فصل في بيع الكلب والميتة والخمر، وانتهى إلى أن **بيع الخمر محرم وباطل**، وأن **بيعها لأجل التداوي لا يجوز** ما دامت خمرًا خالصة، أما إن استهلك في دواء وغلب عليها الدواء، فقد ذكر بعض الشافعية الرخصة فيها عند الضرورة وبشروطها.

الاسم	تاريخ الوفاة	الدور في الكتاب	المؤلفات الأخرى	أهم المسائل الفقهية المذكورة	الرأي الراجح
الإمام النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف) 676 هـ		المؤلف الأصلي لكتاب "المجموع شرح المهذب" (لم يتمه)	منهاج الطالبين، روضة الطالبين، شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، الإيضاح في المناسك، التنبيه	بيع الأعيان النجسة والمنتجسة، بيع الكلب، بيع الخمر، بيع الميتة، التداوي بالخمر	بطلان بيع الخمر والميتة والكلب (في المذهب)، وجواز بيع النجس الذي فيه منفعة (حسب ترجيح التقرير)



MUMTAZ LC

تحریم بیع الأعیان النجسة والمیتة والخمر اتباعاً للمذهب الشافعی	سار علی منهج النووي فی شرح المذهب ومتابعة مسائل البیوع	مصنفات كثيرة جداً (لم تذكر أسماؤها بالتفصیل فی النص)	أكمل المجموع بعد النووي (ألف مجلدين ولم يتمه)	756 هـ	تقی الدین السبکی
الالتزام بمنهج النووي والشافعية فی مسائل البیوع المحرمة	تأثر بمنهج النووي مع كثرة النقل من كتاب البیان للعرانی فی مسائل البیوع	لیس هو مفتی الدیار المصریة بخیت المطیعی (توضیح من المقرر)	أكمل الجزء الأخير من المجموع	1407 هـ / 1987 م	الشیخ محمد نجیب المطیعی
تحریم بیع النجاسات وفق المذهب الشافعی المشهور	تأصیل أبواب الفقه وذكر الأدلة فی المذهب الشافعی (البیوع)	التنبیه، اللع في أصول الفقه	صاحب المتن الأصلي (كتاب المذهب) الذي بشرحه المجموع	476 هـ	أبو إسحاق الشیرازی

